اذا حلفه المشتري امكنه ان يحلف انه
يطلبها كما سمع ولو اخبر بكتاب الشفعة
في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الخ بلا طلب
بطلت شفعته لتاخير الطلب وعلى هذا
عامة المشائخ وهو رواية عن محمد وعنه ان
له مجلس العلم فعلى هذا لا يبطل بالتاخير
الى اخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية
اخذ الكرخي وهو اصح الروايتين ثم اشهد على
البايع لو كان العقار في يده او على المشتري
او عند العقار ولو لم يكن المبيع في يد البايع
ذكر ابو الحسن القدوري والناطفي انه لا يصح الطلب
عنده وذكر شيخ الاسلام انه صحيح استحسانا
وهكذا ذكر شيخ الاسلام احمد الطوسي كذا في
شرح الهداية للسيد ثم لا تسقط الشفعة
بعد الطلبين بالتاخير اي تاخر طلب الخصومة

مطلقا

مطلقا عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي
يوسف وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه ترك
ذلك شهرا بعد الاشهاد بغير عذر كالمرض
والحبس ونحوهما وهو قول زفر ولو علم انه
لم يكن في البلد قاضي لا يبطل شفعته باتفاقا
بالتاخير فان طلب الشفيع عند القاضي
الشفعة سال القاضي المدعي عليه فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل المدعي عليه
عن اليمين او برهن الشفيع على الدار التي
يطلب الشفعة بها سأله اي القاضي المشتري
عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
على الشراء قضى القاضي بها متعلق بجميع
الصور واعلم ان صورة طلب المخاصمة ان
يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشتري
دارا وبين مصرها ومحلها وحدودها انا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)